منهج الاقتصاد الإسلامي
فى علاج مشكلة التسعير

إعـــداد

دكتـــور/ حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري فى المعاملات المالية الشرعية

والمشرف على موقع دار المشورة للإقتصاد الإسلامى

www.Darelmashora.com

E.m: Darelmashora@gmail.com

المنارة للاستشارات

منهج الاقتصاد الإسلامي
فى علاج مشكلة التسعير

◆- تدخل الدولة فى مجال الأسعار والأجور فى النظم الاقتصادية الموضعية :

يعتبر تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى بصفة عامة من أهم المعايير الأساسية التى تحدد معالم المذهب الاقتصادى الذى تنتهجه الدولة ، ولقد احتل هذا الموضوع الجزء الأكبر من فكر وجهد واجتهاد الاقتصاديين المعاصرين ، وما زال قيد الجدل والنقاش حتى الآن .

ويبرز هذا الأمر بشكل جلى فى تدخل أو عدم تدخل الدولة فى تحديد الأسعار وأجور العاملين وظهرت مشكلة أخرى وهى ما يطلق عليه ربط الأجور بالأسعار ، ويدور فحوى هذه المشكلة بأنه كلما ترتفع أسعار السلع والخدمات ينادى العمال برفع الأجور ، ورفع الأجور بدوره يزيد من تكاليف السلع والخدمات مما يقود مرة أخرى إلى رفع الأسعار ، وبذلك نصبح فى دائرة متضاعفة ... وهذا ما يسود العالم اليوم .

المنارة للاستشارات

لقد انقسم علماء الاقتصاد الوضعيون إزاء هذه المشكلة إلى فرق وجماعات ، فمنهم من يرى أنه لا يجوز للدولة قطعياً التدخل فى تحديد الأسعار والأجور ... ولقد تطور هذا النظام فى مرحلته الأخيرة إلى الصراع بين الرأسماليين ونقابات العمال ، وتطالب النقابة دوماً إلى زيادة الأجور تبعاً للارتفاع فى الأسعار وهذا ما يطلق عليه بالرأسماليين ، ومن علماء الاقتصاد الوضعى من يقوم على قيام الدولة بالتسعير التام للسلع والخدمات والأجور وفقاً لسياسات وخطط تقوم على منهج تملك الدولة التام لكافة عوامل الإنتاج ، ويطلق على هؤلاء بالاشتراكيين ، ولقد أدى هذا المنهج إلى سلب الإنسان من ذاتيته وقيمته وحريته فى التفكير والتملك والعمل ، وأصبح الإنسان يعيش تحت إمرة وسلطان وتسلط الحزب ، وأصبح الشعار السائد : كل بحسب طاقته وكل بحسب حاجته .

وبذلك تكون مسئولية الدولة هى حماية النشاط الاقتصادى وتحافظ على حق الله فى المال وهو الزكاة ، والمحافظة على تطبيق ضوابط المعاملات الإسلامية ، وكان نظام الحسبة من بين النظم المالية الإسلامية للرقابة على الأسواق .

المنارة للاستشارات

ففى هذا الصدد يرى ابن تيمية تدخل السلطان فى حالة الاحتكار حتى يمنع الظلم فيقول : (إن المحتكر هو الذى يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ، ويريد إغلائه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس فى مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل) .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشارف الأسواق ويقول : ((لا يبيع فى سوقنا من لا يفقه وإلا أكل الربا رضى أم أبى)) .

وخلاص الأمر أن الأصل فى النشاط الاقتصادى هو الحرية وترك المتعاملين وليس هناك جدوى من التدخل ما دامت السوق خالية من يعارض الشريعة الإسلامية .

ولكن متى يجوز للدولة أن تتدخل فى تحديد الأسعار فى الإسلام ؟ هذا ما سوف نناقشه تفصيلاً فى الصفحات التالية :

المنارة للاستشارات

◆- تدخل الدولة فى تحديد الأجور والأسعار فى المنهج الإسلامى

الإسلام يمنح الحرية الفردية للنشاط الاقتصادى فى ظل سوق إسلامية حرة ونظيفة وخالية من الاحتكار والتكتلات والغش والغرر والجهالة والمقامرة وكل صور أكل أموال الناس بالباطل ، ولا يجوز للدولة أن تتدخل إلا إذا تبين أن الأفراد لم يلتزموا بالقيم الإسلامية والأخلاق والمثل وانحرفوا عن الضوابط الشرعية التى تحكم المعاملات ، فعلى سبيل المثال يجوز للدولة أن تتدخل فى حالات الاحتكار والغش والغرر أو إحداث ضرر بالغير بصفة عامة

◆- المبادئ الاقتصادية الإسلامية في تدخل الدولة في التسعير:

يقصد بالأسعار فى المنهج الإسلامى بأنها أثمان السلع والخدمات الطبية القابلة للتداول والانتفاع بها فى حدود ما أحل الله سبحانه وتعالى والأصل أن تحديد الأسعار يتم في ضوء قوى العرض والطلب ، وبمعرفة إرادة المتعاقدين طبقاً للعقود الإسلامية ومنها : عقد البيع وعقد السلم وعقد الإجارة فى ظل سوق إسلامية طاهرة نظيفة وخالية مما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

المنارة للاستشارات

ومن أهم المبادئ الإسلامية التى تحكم تحديد الأسعار :

التراضى التام بين البائع والمشترى وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: من الآية٢٩] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله " [رواه الخمسة]

ـ الأصل فى تحديد ثمن السلعة هو البائع ثم بعد ذلك تتم عملية المساومة .

ـ لقد حرمت الشريعة الإسلامية مجموعة من البيوع نظراً لأنها لا تتفق مع العدل ، منها بيع النجش وبيع المزايدة ، تلقى التجار للركبان ، بيع الأخ على بيع أخيه ، بيعتين فى بيعة واحدة .

◆- أراء الفقهاء فى تدخل الحاكم فى تحديد الأسعار

يثار كل زمان سؤال وهو : ما حكم الشرع بقضية التسعير للبضائع والخدمات فى الأسواق؟ وهل يجوز للحكومة أن تسعر للتاجر وتلزم التجار بسعر معين ؟

لقد اختلف فقهاء الإسلام حول هذه المسألة إلى ثلاثة آراء :

المنارة للاستشارات

الرأى الأول : تحريم التسعير : يقول أصحاب هذا الرأى بتحريم التسعير وأساسهم فى ذلك أنه يروى فى الحديث الصحيح عن أنس رضى الله عنه أنه قال : " غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله أسعر لنا ، فقال : الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى ربى وليس أحمد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال " [رواه الخمسة إلا النسائى] ، ولقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم فى تحديد سعر السلع والخدمات لأن فى ذلك مظنة الظلم ، وحجر على الناس فى ملكيتهم الخاصة ومنافٍ للحرية ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين .

ويقول فقهاء الحنابلة : ((التسعير سبب الغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون فى ثمنها ليصلوا إليها ، فتغلوا الأسعار ، ويحصل الإضرار بالجانبين : جانب الملاك فما منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشترى فى منعه من الوصول إلى غرضهم فيكون حراما)) .

المنارة للاستشارات

الرأى الثانى : جواز التسعير : يقول أصحاب هذا الرأى بأن التسعير ضرورة فى كل الحالات ، لأنه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " لا تسعروا" أو " لا يحل التسعير" وأن الصحابة لم يسألوه عن حكم الإسلام فى التسعير ، وتطبيقاً لقاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) وضرورة سد الذرائع إلى المنكر والحرام واجب .

ويرى أصحاب هذا الرأى أن الأخذ بمبدأ التسعير واجب لسد الذرائع إلى المنكر والحرام مثل الاستغلال والجشع والطمع والاحتكار ، وأن هذا من المصالح المرسلة والتى لم يرد بشأنها نص صريح يحرم التسعير ، بل ينطبق عليها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنتم أدرى بشئون دنياكم " .

الرأى الثالث : جواز التسعير فى حالات معينة : هناك من الفقهاء من أوجب التسعير عندما تدعو الضرورة إليه ومنهم ابن تيمية وابن القيم ، فيقول ابن تيمية : ((وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب)) .

المنارة للاستشارات

وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سُعِّر عليهم تسعير عدل ، لا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يُفعل .

وخلاص القول فى رأى ابن تيمية أن المصلحة العامة للمسلمين هو مناط تدخل الدولة فى التسعير وأن تقدير هذه المصلحة يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ويحكم هذه المصلحة هو تحقيق العدل ومنع الظلم والضرر بين الناس ، كما يحكم هذه المصلحة قيم ومثل وسلوك ولى الأمر وعليه أن يستعين بأهل الاختصاص عند تحديد السعر .

المنارة للاستشارات

◆- الضوابط الشرعية لتدخل الحاكم في التسعير :

يرى فقهاء المسلمين ممن يحبزون تدخل الحاكم فى تحديد الأسعار أن ذلك جائزاً فى بعض الحالات منها على سبيل المثال ما يلى :

أولاً : حالة الاحتكار : يحرم الإسلام الاحتكار لأنه يؤدى إلى ارتفاع الأسعار وإحداث ضرر بالناس وأدلته من السنة النبوية الشريفة هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحتكر إلا خاطئ " [رواه مسلم] ، وقوله أيضاً :" من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ " ، ولا يقتصر الاحتكار على سلعة دون أخرى أو خدمة دون أخرى بل ان كل احتكار يسبب ضرراً للناس فهو محرم ، ومتى انتفى الضرر من الاحتكار فلا يحرم .

ثانياً : حالة المخمصة : فى حالات الأزمات يجيز الفقهاء التسعير سداً لذريعة الاستغلال وارتفاع الأسعار بدون مبرر ، ففى هذه الحالة يجبر الناس على بيع من عندهم بسعر المثل .

ثالثاً : حالة تكتل المنتجين ضد المستهلكين أو العكس : هناك بعض الحالات يتكتل المنتجون ضد المستهلكين لإحداث ارتفاع فى الأسعار ، وأحياناً أخرى يحدث العكس حيث يتكتل المستهلكون ضد المنتجين لإحداث تخفيض فى الأسعار مؤقت وفى كلا الحالتين يحدث ضرر ، ويستوجب هذا تدخل ولى الأمر للتسعير والرقابة الفعالة على ذلك ، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة الضوابط التى يجب أن يلتزم بها ولى الأمر عند قيامه بالتسعير ، من أهمها ما يلى :

المنارة للاستشارات

١ـ السعر العدل الذى لا وكس فيه ولا شطط :الغاية من تدخل الحاكم فى تحديد الأسعار هو منع الظلم وإغلاء الأسعار على المستهلك ، ولكن لا يجب أو يوكس المنتج حتى يسبب له خسارة ، ولذلك يقول ابن تيمية وابن القيم أنه عند التسعير أن يكون عدلاً لا وكس فيه ولا شطط ، أى لا بخس فيه للمنتج ولا غلاء فيه على المشترى .

٢ـ الاستعانة بأهل الاختصاص عند التسعير : يتطلب السعر العدل الاستعانة بأهل الاختصاص فى كل زمان وذوى الخبرة فى مجال السلعة أو الخدمة مجال التسعير ، وأن يكون هناك ربحاً مرضياً للبائع ويتطلب ذلك معرفة كلفة السلعة أو الخدمة وهامش الربح المعتاد فى مثل هذا النوع من التجارة حتى يصلوا إلى السعر العدل .

٣ـ تحقيق رضا البائع : بعد تحديد السعر العدل بمعرفة أهل الاختصاص يعرض على البائع حتى يكون عن رضا تام ويبين له أنه ليس فى السعر المحدد إجحافاً له .

٤ـ التسعير عند الحاجة والضرورة : التسعير ليس ضرورياً وواجباً فى كل السلع والخدمات وفى كل الأوقات بل منوط بالحاجة إليه ، فمن الفقهاء من يجيزونه فى بعض السلع دون غيرها مثل جوازه فى سلع الطعام ، ففى هذا الخصوص يقول ابن تيمية : ((ان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه

المنارة للاستشارات

مثل ما عنده طعام لا يحتاج إليه الناس فى مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل)) ويفهم من قول ابن تيمية أن التسعير واجب فى حالة السلع الضرورية وفى حالة المخمصة .

◆- السياسات الاقتصادية الإسلامية لحل مشكلة التسعير :

حتى يمكن ضبط الأسعار ومحاربة كبح ارتفاعها الجنونى يتطلب الأمر اتخاذ مجموعة من السياسات والإجراءات العملية من أهمها ما يلى :

١ـ قيام الحكومة بتسعير مجموعة من السلع والخدمات الضرورية ومبرر ذلك هو عدم التزام المتعاملين فى الأسواق المصرية بالقيم والمثل والأخلاق الإسلامية حيث انتشر الاحتكار والاستغلال والجشع والغرر والتدليس والغش ، وهذا كله سبب ظلماً للمستهلكين بالإضافة إلى ذلك نجد أن كمية الإنتاج والمعروض من هذه السلع والخدمات أقل من الطلب عليها وهذا يعرض السوق المصرية للخلل والارتفاع الجنونى للأسعار .

٢ـ تحقيق الرقابة الفعالة على الأسواق ابتداءً من الرقابة الذاتية التى تعتمد على الوازع الدينى إلى الرقابة الحكومية إلى الرقابة الشعبية وتطبيق نظام الثواب والعقاب .

المنارة للاستشارات

٣ـ تشجيع استيراد السلع والخدمات الضرورية ومنع استيراد ما دون ذلك ، لأن الاستيراد يعنى الجلب وزيادة المعروض وهذا أمر تحث عليه الشريعة فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون "

٤ـ تقليل عدد الوسطاء بين المنتج والمستهلك لأن هذا يزيد من أسعار السلع والخدمات ، لأنه فى كل مرحلة من مراحل الوساطة تزداد الأسعار .

٥ـ إعفاء السلع والخدمات الضرورية من الضرائب والرسوم لأن فى ذلك تخفيضاً فى سعرها.

٦ـ الرقابة على تكاليف إنتاج السعر والخدمات أو تكاليف جلبها بحيث تتضمن نفقات لا عائد منها مثل نفقات الرشوة والإكرامية ونفقات المظهر والترف ، وهذه الأنواع من النفقات محرمة شرعاً .

٧ـ تطبيق نظام المشاركة الإسلامية فى تمويل إنتاج أو جلب السلع والخدمات بدلا من نظام التمويل عن طريق القروض الربوية لأن الربا وقود ارتفاع الأسعار .

المنارة للاستشارات